بكفائل وخاتم وهنا اليسر كذلك كما قاله المفسر بمعنى حبسها
في سبيل الله وقوله ترهبون حال من الواو في اعدوا والخطاب للمو
منين والضمير في لهم عايد على الكفار المتقدمين والضمير في به لما
استطعتم من قوة وقوله او العهود او مانعة خلو وقوله
لا تعلمونهم اي لا تعلمون بواطنكم وما انطووا عليه من النفاق وعلم
من بابين فتنصب معمولا واحدا وقوله وان جنحوا من باب دخل
وخضع والمصدر الجنوح والضمير عايد على الكفار مطلقا او على خصوص
قريظة فعلى الاول ينبغي القول بالنسخ وذلك لان من جملة الكفار
مشركي العرب وهم لا كتاب لهم فلا يقبل الصلح معهم بعقد الجزية
وعلى الثاني لا نسخ لان قريظة يهود وهم اهل كتاب فيقبل عقد
الجزية لهم وقول المفسر قال ابن عباس الخ مبني على تفسير الضمير
اي الواو وهذا كله مبني على ان المراد بالصلح هو عقد الجزية
اما ان اريد غيره من العقود التي تفيدهم الامن وهو الهدنة
والامان فلا نسخ مطلقا اذ يصح عقدهما لكل كافر والحاصل
انه اما ان يراد بالضمير بنو قريظة فقط او مطلق الكفار وعلى
الاول لا نسخ وعلى الثاني دخلها النسخ ثم بعد ذلك هذا
مقيد بكون المراد بالصلح عقد الجزية فان اريد به غيره

من العقود

جنح من باب دخل وخضع معا

من العقود المفيدة للامان فلا نسخ اصلا سواء فسر الضمير بالكفار
مطلقا او بخصوص بني قريظة لان غير عقد الجزية مما ذكر يصح عقده
لكل كافر وقوله فاجنح لها اي للسلم وقوله مخصوص اي مقصور
على اهل الكتاب ومناسبتها لما قبلها ان الله تعالى لما امر عباده
المومنين باعداد القوة في قوله واعدوا لهم امرهم بعد ذلك ان يقبلوا
منهم الصلح ان مالوا اليه وسالوه وقوله وان يريدوا الخ جواب
الشرط محذوف اي فصالحهم ولا تخش منهم لان حسبك الله اي في
كفايتهم وقد وقع بعد بينهم والفاء تعليلية بمعنى اللام كما تقدم
وقوله فيما ياتي يا ايها النبي حسبك الله اي في كل شيء فهم فلا
تكرار وقوله وبالمومنين هم الانصار اي الاوس والخزرج وكانت
بينهما احن اي فتن وحروب مدة من مائة وعشرين سنة وقوله
احن بوزن عنب جمع احنة وقوله يا ايها النبي نزلت في بدر
بالبيداء اي الصحراء قبل نصب القتال والمراد بالمومنين هنا المها
جرون والانصار اذ المومنون الذين حضروها بعضهم من المهاجرين
وبعضهم من الانصار وقوله ان يكن وقعت مادة يكن هنا خمس مرات
في اخرها في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى وحاصل ما يتعلق
بكلام القراء فيه ان الاول والرابع بالياء التحتية لا غير وان الثاني

[illegible]